الطارية ولا يشترط فيها تنصيل الاعمال الا اذا ضرب فيها العوض
قوله كنصب الدولاب اي وبنا الحيطان ونصب الابواب
واصلاح ما انهار من النهر وجميع الالات والاعيان كالاجر
والجص فعلى رب المال فلو شرط على احدهما ما ليس عليه فسدت
المساقاة ويستحق القليل اجرة عمله وان علم الفساد الا ان
قال المالك والثمرة كلها لي ولا شي عليه للعامل كما مر ويستحق
العامل حصته من الثمرة بالظهر ان عقد قبله والا فبالعقد
وفارق القراض بان الربح وقاية له قوله فهو على رب المال اي
ماله كما مر قوله انفرد العامل بالعمل اي وباليد في الحديقة اي
قوله لم يصح اي ان وقف عمل العامل على عمله والا فيصح كما تقدم
والعامل امين كما في القراض قوله من الطرفين اي وعليه
لو هرب العامل او عجز بنحو مرض فان عمل غيره عنه بنفسه او ماله
بقي حقه والا فللمالك الفسخ ان كانت المساقاة على عينه
فان تعذر الفسخ او كانت في الذمة اكترى الحاكم من يعمل
عنه من ماله او بمؤجل عليه او بنحو اقتراض ثم يرفي من حصته
فان تعذر الحاكم عمل المالك بنفسه او بماله ويرجع ان اشهد
بالرجوع والا فلا ولو مات العامل المعين انفسخ العقد والا قام
وارثه مقامه فصل في بيان الاجارة من آجره
بالمد يوجره ايجارا او من اجره بالقصر ياجره اجرا والاصل فيها
قوله تعالى فان ارضعن لكم الاية ووجه الدلالة منه ان الارضاع
بلا عقد تبرع لا يوجب اجرة وانما يوجبها ظاهر العقد فتتعين
والمعنى

فيها ان الحاجة داعية اليها اذ ليس لكل احد مركوب ومسكن
وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الاعيان ونحوها واركانها
ثلاثة عاقد ومعقود ومعقود عليه وصيغة وحكمها
كالبيع لانها بيع للمنافع فتامل قوله في المشهور اي
عند اهل اللغة قوله وحكي ضمها اي فتحها ايضا فهي
مثلثة الهمزة قوله وهي ايضا الاجارة قوله اسم للاجرة اي
قال بعضهم واشتهرت في العقد قوله وشرعا الخ قد جمع
المتن في هذا التعريف غالب الشروط وجميع الاركان فتامل
قوله ويشترط كل من الموجر اي ما الشرط الرشد بمعنى
عدم الحجر عليه والمشروط فيه ذلك هو العاقد وهو ركن كما مر
قوله وعدم الاكراه اي بغير حق كالبيع قوله وخرج
بمعلومة اي هذه محترزات القيود السابقة في التعريف المذكور
وكان الاولى تقديمها عقبه قوله وبمقصوده اي وخرج
بمقصوده الخ وكذا الباقي فتامل قوله استئجارا اي واجرة
والاصح ان الاجارة كالمسك والعنبر والريحان المزروع حيث
قوبل باجرة قوله منفعة البضع اي اعتبر بان البضع لم يدخل
في التعريف المذكور فلا حاجة لاخراجه فان الزوج لم يملك المنفعة
بل يملك ان ينتفع به بدليل انها لو وطئت بشبهة كان المهر
لها مطلقا الانتفاع لا بتبدل تلك المنفعة فتامل قوله
اجارة الجوازي جمع جارية وفي بعض النسخ اعارة الجواري
والاولى اولى لان الاعارة خرجت بقوله بعوض الخ فتامل

Copyright © King Saud University